وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي
ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك
ابدا وعن ابن جريج قال اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجا فاذا القدح ليس فيه
شي فقال لامراة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جات معها من
ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا الذى
ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه ورواه ابو داود
عن ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة وصحح ابن دحية
انهما قضيتان وقعتا لامراتين وقد وضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام
ايمن وهو الذي ذهب اليه شيخ الاسلام البلقيني وفي هذه الاحاديث
دلالة على طهارة بوله ودمه صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح
المهذب واستدل من قال بطهارتهما بالحديثين المعروفين ان ابا طيبة
الحجام حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وان امراة
شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها وحديث ابي طيبة ضعيف
وحديث شرب المراة البول صحيح رواه الدارقطني وقال هو حديث
حسن صحيح وذلك كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسا ثم قال ان القاضي
حسين قال الاصح القطع بطهارة الجميع انتهى وبهذا قال ابو حنيفة
كما قاله العيني وابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون المثناة تحت
وبالموحدة نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المثناة
تحت وكسرها هو ابو مسعود الانصاري وقال شيخ الاسلام ابن حجر قد
تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وعد الايمة ذلك
في خصايصه انتهى قال بعضهم وكان السر في ذلك ما روي من صنيع
الملكين حين غسلا جوفه والله اعلم واما سبوله صلى الله عليه وسلم في البراز
ففي حديث عايشة عند ابي عوانة في صحيحه والحاكم ما بال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران وفي حديث عبد الرحمن بن
حسنة عند النساي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم بال جالسا فقالوا
انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه
قال كان من شان العرب البول قايما ويويده ما في حديث عبد الرحمن
هذا وفيه دلالة على انه كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر
وابعد من ماسة البول وقال حذيفة اتى رسول الله صلى الله عليه

دم

وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بما فجيته بما فتوضا رواه البخاري وفي
رواية غيره بال قايما ففحج رجليه اي فرقهما وباعد ما بينهما والسباطة
بضم المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفنا الدور
مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البايل و
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلوا عن النجاسة
وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكن البول يوهي الجدار ففيه اضرار
ويقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار فهو صريح في رواية
ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح
او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه
يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من
انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته
ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر واما مخالفته
صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضا الحاجة
عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظار فقد قيل فيه انه صلى الله عليه
وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ولعله طال عليه المجلس حتى احتاج
الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه
عن روية من لعله يراه ولعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول اخف
من الغايط لاحتياجه الى زيادة تكشف والغرض من الابعاد التستر
وهو يحصل بارخا الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من
حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني
فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنايه حذيفة في تلك الحالة وقيل
انما بال قايما لانها يومن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه
قريبا من الديار ويويده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه
قال البول قايما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن
الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله
كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال صلى
الله عليه وسلم قايما لجرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها
موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح
هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ولكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول

Copyright King Saud University